

(درس 71)

العدة والنفقة والحضانة

العدة :

- على كل من فارقتها زوجها بطلاق أو وفاة أن تنتظر مدة (عدة) لا تتزوج ولا تخطب فيها، إلا من طَلَّقَتْ قبل الدخول بها.
- عدة المطلقة ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار؛ إن لم تكن حاملاً.
- عدة الحامل أن تضع حملها .
- عدة التي لا تحيض ثلاثة شهور⁽¹⁾.

النفقة:

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها طوال الزواج وأثناء العدة ، وقدرها حسب قدرة الزوج وحال الزوجة⁽²⁾.

(1) العدة:

الآية: [وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] [البقرة: 228].
و: [وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] [البقرة: 234].
و: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا] [الأحزاب: 49].
و: [وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق: 4].
والحديث: ((لأثوطاً حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) (أبو داود والحاكم).

و: ((أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله)) (النسائي).
و: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)) (الترمذي).

(2) النفقة:

الآية: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] [النساء: 34].

و: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى] [الطلاق: 6].

و: [وبالوالدين إحساناً] [الطلاق: 6].
والحديث: ((ألا وحقهن عليكم أن تحسبوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) (الترمذي).
و: ((يقول الابن أطعمني إلى من تدعني)) (البخاري).

- على الرجل نفقة والديه إن احتاجا ، ونفقة أبنائه إلى أن يبلغ الابن ويستقل بنفقته أو تتزوج الابنة.

الحضانة(3) :

- حضانة الطفل واجبة على والديه ، فإن فُقدوا فعلى الأقرب فالأقرب .
 - يشترط في الحاضن : العقل ، والرشد ، والإسلام ، والخلو من الأمراض المعدية والقدرة على رعاية الطفل .
 - إذا انفصل الأبوان بالطلاق كانت الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، إلا فأمها .
 - مدة الحضانة : حتى يبلغ الولد أو تتزوج البنت ، ومدة الحضانة مع الأم وغيرها سبع سنوات ، تنتقل البنت بعدها إلى حضانة الأب ، بينما يخير الولد بين أيهما ؛ فإذا لم يختار يقترع بينهما .
 - على الأب في جميع الأحوال نفقة أبنائه وأجر الحاضنة.
-

(3) الحضانة:

قوله ع لِمَنْ شَكَتْ إِلَيْهِ ائْتِزَاعَ وَلَدِهَا: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي)) (أبو داود).
و: ((الخالة بمنزلة الأم)) (البخاري).